

بِحَبِّ  
حَوْلِ الْكَلْبِ حَوْلِ الْكَلْبِ

طبعة خاصة لمنهج التعليم العالي  
(الطبعة: الأولى)

٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ  
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق  
بيغداد (٤٤٣٨) لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع الدولي  
٩٧٨-٧٥-٥-٦٩٨-٩٩٢٢-٩٧٨

جميع حقوق النشر محفوظة  
ومسجلة للناسخ ولا يحق لأي شخص  
أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو  
ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه  
تحت طائلة الشرع والقانون



المَكْتَبَةُ الْأَشْرَفُ

٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨

alturaath\_1943@yahoo.com

alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة  
العراق، 07801000603

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ  
وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا  
مِنْ دُونِ الْقُرْآنِ  
شَيْئًا مِثْلَ  
الَّذِي يُنزلُ  
الْكِتَابَ الْغَافِرِ

بِحُوتِ مُسْتَلْتَمِرِكَ تَابِ مَا وَرَاءَ الْفِقْرِ

بِحُوتِ

حَوْلِ الْكُحُولِ

تَأَلِيفُ

سَمَاعِدًا مُحَمَّدًا لِبَنِي اللَّهِ الْعُطَيِّ

الشَّهِيدِ السَّعِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْصِّدِّيقِ


طَبِيعَةً خَاصَّةً

لِمَنَاجِحِ الْعَلِيمِ الْعَالِيِّ

بِحَضْرَتِهِ

هَيْئَتُهَا الشَّهِيدِ السَّعِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْصِّدِّيقِ

الْبَحْفِ الْأَشْرَفِ



## بحث حول الكحول<sup>(١)</sup>

والكلام في هذا الموضوع يثير عدة تساؤلات لا بد من بحث المهم منها ضمن عدة جهات:

**الجهة الأولى:** في كيمياء الكحول بمقدار ما هو مناسب مع مستوى هذا الكتاب.

فالكحول: مركب عضوي<sup>(٢)</sup> متركب من جزئين من الكربون والايروجين مع أصل أو أكثر من مجموعة الايدروكسيل. وتنقسم الكحولات تبعاً لعدد هذه الأصول في الجزيء. فيقال: كحولات أحادية الايدروكسيل ككحول الميثيل (أو الخشب) وكحول الايثيل الذي يسمى كحولاً فقط. وكحولات ثنائية الايدروكسيل كالجليكول. وكحولات ثلاثية الايدروكسيل كالجليسيرين.

وتختلف الكحولات في خواصها الفيزيائية والكيميائية، كما تختلف بين سوائل وجوامد، وذلك في درجات الحرارة العادية.

### الخواص الفيزيائية:

تمتاز ذرة الأوكسجين<sup>(٣)</sup> بألفتها الالكترونية العالية، ومن ثم قابليتها على جذب هيدروجين مجموعة الهيدروكسي لجزيئة كحول أخرى وتكوين آصرة


---

(١) ما وراء الفقه ج٧ ق٢ ص ١٨٢-٢٢١.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة.

(٣) كيمياء الصف السادس الإعدادي.

هيدروجينية معها. وتساعد هذه الأواصر على تكتل جزيئات الكحول. وتمثل أواصر الهيدروجين هذه بنقاط تمييزا لها من أواصر الهيدروجين التساهمية الاعتيادية، كما يتضح في المثال التالي:



وأصرة الهيدروجين أصرة ضعيفة بالنسبة للأواصر الأخرى. ولكنها قادرة على تغيير الكثير من الخواص الفيزيائية للكحولات، كدرجة غليانها وقابليات ذوبانها في الماء بالنسبة للبارافينات.

ان درجة غليان الكحول المثيلي مثلا هي ٦٥ درجة مئوية، بينما نجد ان درجة غليان الميثان هي ١٦١ درجة مئوية. ان ارتفاع درجات غليان الكحولات يعزى إلى قابلية جزيئاتها على تكوين أواصر هيدروجين فيما بينها. ان الكحولات ذات الأوزان الجزيئية الواطئة تذوب في الماء، وهذا يعزى أيضا إلى تكوين أواصر هيدروجين بين جزيئات الكحول وجزيئات الماء. وبازدياد الجزء الهيدروكاربوني للكحول تنخفض قابلية ذوبانه. كما انه كلما كان الكحول متفرعا كان أكثر ذوبانا في الماء من شبهه الجزيئي غير المتفرع. وتزداد قابلية الذوبان في الماء بازدياد عدد مجاميع الهيدروكسي في جزيئة الكحول بسبب تكوين عدد اكبر من أواصر الهيدروكسي في جزيئة الكحول بسبب تكوين عدد اكبر من أواصر الهيدروجين بين جزيئة الكحول متعدد الهيدروكسي وجزيئة الماء.

## الخواص الكيميائية:

تصنف الكحولات إلى أولية وثانوية وثالثية، على عدد ذرات الكربون المرتبطة مباشرة بذرة الكربون الحاملة لمجموعة الهيدروكسي، كما يتضح في الأمثلة التالية:

كحول أولي	$RcH_2OH$
كحول ثانوي	$R_2cHOH$
كحول ثالثي	$R_2c-OH$

وتظهر قيمة هذا التصنيف إذا أخذنا بنظر الاعتبار سرعة التفاعلات الكيميائية للكحولات.

ان زوج الالكترونات غير المشتركة على ذرة أوكسجين في الكحولات يضيف عليها خواص قواعد لويس. والحقيقة ان كثيراً من تفاعلات الكحولات تثار من قبل حامض لويس بتفاعله مع اوكسجينها القاعدي.

تقسم تفاعلات الكحولات إلى:

- ١- تفاعلات ذرة الهيدروجين المرتبطة مباشرة بالأوكسجين.
- ٢- تفاعلات انفتاح آصرة الكربون الأوكسجين أو إزاحة مجموعة الهيدروكسي.
- ٣- تفاعلات الأكسدة.
- ٤- تفاعلات الحذف.

ونتكلم عن كل واحد باختصار:

أولاً: تفاعلات ذرة الهيدروجين:

تزاح ذرة هيدروجين مجموعة الهيدروكسي في الكحولات بفلز. ويتم هذا بتفاعل الكحول مع فلز الصوديوم أو مع قاعدة قوية غير هيدروكسية مثل هيدريد أو أميد الصوديوم فيتكون بذلك الكوكسيد الصوديوم.



ثانياً: تفاعلات انفتاح أصرة الكربون-أوكسجين:

يمكن إزاحة مجموعة الهيدروكسي الكحولية بهالوجين بواسطة هاليدات الهيدروجين. ويستعمل لذلك مزيج من حامض الهيدروكلوريد المركز وكلوريد الخارصين اللامائي المسمى (كاشف لوكاس) ويستعمل كاشف لوكاس للتفريق بين أصناف الكحولات الثلاثة.

ثالثاً: أكسدة الكحولات:

تتأكسد الكحولات الأولية إلى الديهايدات ثم إلى حوامض. وتتأكسد الكحولات الثانوية إلى كبتونات. بينما تقاوم الكحولات الثالثية الأكسدة في محيط قاعدي نظراً لخلوها من الهيدروجين على ذرة الكربون الحاملة لمجموعة الهيدروكسي.

رابعاً: تفاعلات الحذف:

يمكن سحب الماء من الكحولات بواسطة عامل حامضي وتحويلها إلى الأوليفينات.



## أهم أنواع الكحول:

### الكحول الايثيلي:

#### أو الايثانول ( $\text{CH}_2\text{CH}_2\text{OH}$ )

هو من أقدم المركبات التي عرفها الإنسان. ويحضر بتخمير السكر أو النشا بفعل أنزيم الخميرة. وفي بلادنا يعتبر التمر والدبس مواداً أولية لصناعة الكحول. تتحلل النشويات أو السكريات إلى سكريات بسيطة مثل الكلوكوز  $\text{C}_6\text{H}_{12}\text{O}_3$  بفعل أنزيم الخميرة أولاً ثم يتحول كلوكوز بفعل أنزيم الزايماز إلى كحول وثاني اوكسيد الكربون. والكحول الايثيلي سائل طيار عديم اللون ذو رائحة قوية نفاذة. يغلي في ٧٨ درجة مئوية. ويحترق بلهب ازرق شاحب.

والكحول المطلق<sup>(١)</sup> هو الكحول الايثيلي الخالي من الماء وهو سام يحترق في الهواء ويتفاعل مع الأحماض والفلزات النشطة. يستخدم كمذيب في الصناعة وحافظاً للعينات البيولوجية، ووقوداً ولعمل العطور والصبغات والأدوية وتتحول طبيعته بإضافة مادة سامة إليه.


### الكحول الميثيلي:

#### أو الميثانول: ( $\text{CH}_3\text{OH}$ )

كان يستحصل الكحول الميثيلي قديماً بالتقطير الاتلافي للخشب. لذا يسمى أيضاً بروح الخشب. اما اليوم فيحضر باتحاد أول اوكسيد الكربون والهيدروجين في ٤٠٠ درجة مئوية وتحت ضغط ٥٠ جوا. بوجود عوامل مساعدة.


(١) الموسوعة العربية الميسرة.

وهو سائل عديم اللون لطيف الرائحة، يغلي في ٦٥ درجة مئوية وقابل للالتهاب وسام جداً. إذ يسبب تناوله عن طريق الفم العمى ثم الموت. ويستعمل كمذيب في عمل الوارنيش والأصباغ ولتعطيل الكحول الاثيلي لجعله غير صالح للشرب. كما يستعمل كمانع لانجماد الماء في الطقس البارد وكوقود وكماادة أولية في تحضير الكثير من المركبات العضوية.



هو أبسط مثال على الكحول الثنائية الهيدروكسي. وهو سائل لزج عديم اللون حلو المذاق تام الامتزاج بالماء وميال كثيراً لامتصاص الماء. لا يذوب في المذيبات الهيدروكاربونية وضئيل الذوبان في الاثيل. يحضر بأكسدة الاثيلين بمحلول مخفف بارد للبرمنكنات.

أهم استعمالاته: كمانع لانجماد الماء في مبردات السيارات في الطقس البارد وفي عمل راتنجات مفيدة في إعداد الوارنيش والأصباغ وذلك بتكاثفه مع الحوامض ثنائية الكاربوكسيل كحامض الفتاليك.



هو أبسط كحول ثلاثي الهيدروكسي. وهو سائل لزج عديم اللون حلو المذاق يغلي في ٢٩٠ درجة مئوية. يوجد الكليسرول في الطبيعة متحداً مع الحوامض أحادية الكاربوكسيل في الشحوم والزيوت. ولذلك يكون ناتجاً عرضياً في صناعة الصابون من هذه الشحوم والزيوت.

ويتكون الكليسرول بكميات قليلة تبلغ ٣٪ من وزن السكر عند تخميره ويمكن رفع هذه النسبة إلى ٣٥٪ بإضافة كبريتيت الصوديوم.

أهم استعمالات الكليسرول هي في التتروكليسييرين وبعض الراتنجات . كما يستعمل في صناعة الأغذية وفي صناعة مواد التجميل في بعض العقاقير الطبية .

### المواد العضوية:

عرفنا ان الكحول من المواد العضوية فيحسن بنا ان نحمل فكرة مختصرة عنها حيث قالوا:

لقد كان يعتقد قديماً بأن المركبات العضوية تتكون فقط داخل الحجيرات الحية بفعل (قوة حية). ولكن هذا الاعتقاد لم يدم طويلا إذ استطاع فوهلر سنة ١٨٢٨م تحضير اليوريا ( $H_2NCONH_2$ ) - وهو مركب عضوي يتكون داخل جسم الكائن الحي كناتج نهائي لتمثيل الزلاليات ويلفظ خارجه بواسطة الادرار- من مادة غير عضوية، وهي سيانات الامونيوم ( $NH_4OCN$ ).

وتمتاز المركبات العضوية بصورة عامة بما يلي:

١- ان الكربون هو العنصر الأساسي فيها ويليه الهيدروجين . وهناك عناصر أخرى كالأوكسجين والنيتروجين والكبريت والفسفور . تدخل في تركيب بعض المركبات العضوية لكن بدرجة أقل .

٢- ان الأواصر الكيميائية في المركبات العضوية تكون في الغالب تساهمية، وبهذا تختلف عن المركبات غير العضوية التي تغلب عليها الصفة الايونية .

٣- يكون اغلب المركبات العضوية قابلا للاحتراق أو يتجزأ بالتسخين بعكس المركبات غير العضوية .

٤- تفاعل المركبات العضوية بصورة عامة بطيئة وعكسية . اما تفاعلات المركبات غير العضوية فتكون سريعة وفي الغالب غير عكسية .

٥- تتأثر التفاعلات الكيميائية العضوية بالحرارة والعوامل المساعدة بدرجة أعلى مما تتأثر بها التفاعلات الكيميائية غير العضوية .

٦- لا تذوب المركبات العضوية بصورة عامة في الماء . ولكنها تذوب في المذيبات العضوية كالكحول والاثير والبنزين والكلوروفورم . بعكس المركبات غير العضوية التي تذوب في الماء ولا تذوب في هذه المذيبات العضوية غالباً .

هذا، وقد كانوا فيما اعلم يعرفون المادة العضوية هي ما كانت قابلة للمشاركة في تكوين أو تنمية العضو الحي . ويراد بالعضو الحي عضو الإنسان أو الحيوان حال حياته . ومن هنا سميت بالمادة العضوية . بصفتها جزءاً من العضو الحي أو قابلة ان تكون كذلك . وكل مادة لا تكون قابلة لذلك فهي مادة غير عضوية ومثلوا لها بالفلزات والمعادن .

إلا ان هذا التمثيل غير الصحيح لأن بعض الفلزات بل عدد منها وكذلك المعادن، تكوّن الأعضاء الحية فعلا، كالحديد والملح والنحاس والفوسفور وغيرها . غير ان هذا الإشكال لا يعني عدم صحة التسمية في نظرهم لعدم وجود التحديد المنطقي التام في المفاهيم في العلوم التجريبية كالكيمياء والفيزياء وغيرها، كما هو واضح لمن يستعرضها ويخوض غمارها .

هذا ومعه لا حاجة إلى فرض (القوة الحية) في المادة العضوية، بحيث تبقى معها حتى مع انفصال المادة عن العضو الحي فعلا . إذ من الواضح ان العضو الحي نفسه سوف يموت إذا انفصل عن المجموع الحي كجسم الإنسان، فكيف لا تموت المادة العضوية مع الانفصال . ويبقى الحديث عن حياتها حديث خرافة .

والمادة العضوية، قد تكون من المواد أو العناصر الأساسية في الطبيعة، بحيث يكون الجزيء منها مادة عضوية أيضاً، كما قد تكون مركبة من عدة مواد، تصلح بمجموعها للمشاركة في العضو الحي. فيكون المجموع (مادة عضوية) دون المواد المختلطة فيه. إذ لعل هناك يحدث نمو من التفاعل يجعل من المادة غير العضوية عضوية بهذا المعنى.

ومنه نعرف إمكان استحصال أو تخليق المادة العضوية من مواد غير عضوية. كما فعل فوهرلر. ولا يكون هذا نافعاً لاستقلال المادة العضوية في الأهمية والأثر. ومن الواضح أنهم استغلوا ذلك للتركيز على جهة عقائدية (مادية) الاتجاه. وانه لا توجد هناك (حياة) في الأعضاء الحية. واعتبروه انتصاراً عظيماً للعلم الحديث.

مع العلم أننا قد عرفنا إلى الآن:

أولاً: ان المواد غير العضوية قد تشارك مباشرة في تنمية العضو الحي. مع العلم أنها باليقين غير عضوية، لأنها من جنس المواد الأرضية الخالية من الحياة يقيناً كالصخر نفسه. مثل الحديد والملح كما سبق.

ثانياً: ان المواد غير العضوية قد تجتمع في مركب من مواد عضوية أو غير عضوية، فيحصل التفاعل فيما بينها مادة عضوية يمكنها المشاركة في تنمية العضو الحي.

وهذان الأمران يعنيان ضمناً ان العضو الحي لا يتكون فقط من مواد عضوية أو حيائية، بل يتكون أيضاً من مواد معزولة عن الحياة لتكوين مادته. باعتبار كونه متحركاً ذاتياً كما هو واضح.

إلا ان هذا يعني في نفس الوقت أننا لا نستطيع ان نعني من المادة العضوية كل مادة مشاركة في تكوين العضو الحي. لاندرج ما ليس بمادة عضوية فيه

أيضا. فيبقى تحديد المادة العضوية من هذه الناحية مجملا غائماً أيضاً.

اللهم إلا ان نقول أحد أمرين :

**الأول:** ان المادة تكون عضوية عند اشتغالها فعلا في العضو الحي . واما إذا انفصلت فهي تعد وليست عضوية ، ولا يختلف في ذلك نوعها أو مصدرها مهما كان .

إلا ان هذا ليس في صالح الكيميائيين ، لأنهم يعتبرون بعض المواد عضوية وان كانت منفصلة عن العضو الحي .

**الثاني:** ان نميز بين نوعين من المواد المشاركة أو القابلة للمشاركة في العضو الحي . فما يكون له دخل في حياة العضو الحي فهي مادة عضوية وما لم يكن له دخل أو أثر في ذلك فهي مادة غير عضوية .

وهذا أيضا غير صالح للكيميائيين ، وذلك لأنه من زاويتهم تحويل على مجهول . لوضوح ان كل المواد المشتركة فعلا في العضو الحي تبدو وكأنها مشتركة في حياته . فكيف نميز بين المواد بما لا يستطاع تمييزه .

إذن ، يبقى معنى المواد العضوية المحدد ، غير محدد .

فان رجعنا إلى التحديدات الحديثة التي نقلناها فيما سبق ، كانت المشكلة أكبر من حيث ان التحديدات الستة التي سمعناها كلها قائمة على الأغلبية وليس على الشمول كما هو واضح من نصوصها . وهذا يؤكد ما قلناه من ان العلوم التجريبية بعيدة عن التحديد المنطقي بشكل مؤسف .

**الجهة الثانية:** أثر تناول الكحول .

عرفنا ان كلا القسمين الرئيسيين للكحول وهما الايثيلي والمثيلي ، كلاهما سام . إلا ان المثيلي شديد السمية ومن هنا لم يكن مشروباً . فإذا أريد جعل

السائل غير مشروب كالسبرتو، فانه يجعل فيه شيء من الكحول المثيلي .

وأما الاثيلي، فهو سام أيضا. غير ان ذلك إنما يكون مع عدم خلطه بمواد أخرى كالماء أو خلطه بنسب ضئيلة، مع شربه بكمية كبيرة، واما ان كان الخلط بنسب كبيرة من الماء أو غيره، فمن الممكن أن لا يكون ساماً. والتجارب في شرب الخمر بالملايين مما يدل على كونه غير سام في هذا الحال .

ولكنه مع تناول الكحول، تحدث حالة تسمى عرفاً بالسكر. وتزداد بازدياد الشرب أو بازدياد نسبة الكحول في الخليط. فما هو السكر؟

قال في بعض المصادر<sup>(١)</sup>: يوجد الكحول الاثيلي بنسب متفاوتة في المشروبات الروحية. وهو يعمل بكميات صغيرة كمنبه وقتي. ولكنه في الواقع يؤثر في الجهاز العصبي والعضلي ويحول دون الترابط بين عمليهما.

وقال في مصدر آخر<sup>(٢)</sup>: ان نسبة قليلة من الكحول ربما يمتص للدم عن طريق الغشاء المخاطي للفم والمعدة. ولكن معظمه يتم امتصاصه عن طريق جدران الأمعاء الدقيقة، خصوصاً الاثنى عشري.

ان معظم الأطعمة كالنشويات والبروتينات والدهنيات تحتاج إلى هضم بواسطة أنزيمات خاصة من أجل تحليلها إلى جزيئات اصغر لغرض سهولة مرورها في جدران الأمعاء. ولكن بالنسبة للكحول فإنها ليست بحاجة إلى ذلك، لأنها جزيئة صغيرة وقابلة للذوبان وان مرورها عن طريق جدران الأمعاء إلى الدم يتم بسهولة. وهذا يفسر السرعة التي تظهر فيها تأثيرات المشروبات الكحولية خصوصاً فيما إذا احتساها شاربها ومعدته فارغة من الطعام.

(١) كيمياء الصف السادس الاعدادي.

(٢) الإدمان على الكحول ص ١٤-١٥.

ان المشروبات الكحولية تؤدي إلى توسع انعكاسي في الأوعية الدموية المحيطية، مؤدية إلى الإحساس بالدفء. كما ان للكحول تأثيراً مسكراً ومخدراً، وله تأثير مهدئ للأعصاب ويستعمل لغرض الانتعاش وإعطاء الطاقة الحرارية بسرعة للجسم. (مثلاً ٣٧٥ س س من الويسكي بتركيز ٤٠٪ يجهز الجسم بطاقة حرارية حوالي ٥٠٠٠ سعرة حرارية). ولكن بسبب احتوائه على فيتامينات قليلة خاصة فيتامين  $B_1$   $B_2$  فقد يؤدي إلى أمراض معينة ومعروفة بسبب نقصه لهذه الفيتامينات.

ان مادة الكحول تؤثر بصورة مباشرة على الجهاز العصبي المركزي (المراكز الحسية الدماغية) مما تؤدي إلى شل عملها وما يترتب على ذلك من زوال الخجل عند شربي الخمر. وكذلك اختلال الأفعال الحسية والانعكاسية ويكون الاختلال تبعاً لكمية الخمر المتناولة. لذلك نجد ان شربي الخمر يشعرون بالانتعاش في بادئ الأمر. ولكن هذا الشعور المؤقت بالارتياح هو المغالاة بالخطأ الذي يتورط به المدمنون على الكحول فيتعاطونه بكثرة. ونتيجة لهذا التصرف الخاطيء يسري مفعول الكحول وتزداد نسبة تركيزه بالدم إلى ان يشل كافة المراكز الحسية. انه بسبب التأثير المباشر على الجهاز العصبي المركزي فان الكثيرين من الناس يتحفزون لتناوله أو إساءة استعماله.

ليس للكحول تأثير مباشر على الكليتين، ليسبب زيادة إفراز البول، وإنما يكون التأثير من زيادة إفراز الماء من خلال تأثيره على الغدة النخامية لتعطيل مؤقت في إفراز هورمون ADH وقد وجد ان هذا التعطيل لا يستمر مع الاستمرار في تناول الكحول، وإنما يقتصر على ابتداء فترة التناول.

وعلى أي حال، ففي هذا المجال يمكن إثارة للتساؤل عن الفرق بين المسكر والمخدر أو بين الأثر الذي يخلفه كل منهما. وخاصة بعد ان سمعنا قبل قليل من مصدره ان الكحول مخدر أيضاً.



وهذا هو السؤال الأهم، وان كان يمكن التوسع فيه كالتساؤل عن الفرق بين المخدر والمسكر والمنبه. أو الفرق بينها وبين الطرب. فنضيف الطرب كحالة نفسية مشابهة لهذه الأمور قليلاً، فما هو فرقها عنها. والذي أجده الأفضل هو تأجيل الحديث عن ذلك في فصل المخدرات الآتي.

وإنما نشير هنا فقط إلى ان المسكر لا يكون إلا عاماً، وأما المخدر فيمكن ان يكون موضعياً، وذلك لأن المسكر سواء حصل تناوله عن طريق الفم أو غيره، فانه يؤثر على الجهاز العصبي المركزي، الأمر الذي يجعل أثره تماماً على جميع البدن. بخلاف المخدر، فانه يؤثر على الأعصاب في موضع وجوده، فان كان قليلاً أمكن ان لا يتعدى تأثيره الموضع الذي كان فيه. نعم، إذا تناول المخدر عن طريق الفم، كان تأثيره عاماً.

#### الجهة الثالثة: الإدمان:

تتصف بعض المواد بإمكان الإدمان عليها، وعلى رأس هذه القائمة: المسكرات والمخدرات. بل قد يرجع الإدمان على بعض المواد الأخرى إلى ما تحتويه من هذين العنصرين.

ويمكن تعريف الإدمان بأنه: كون الشخص بحالة بحيث لو امتنع عن تناول أصابته بعض الأضرار الصحية التي تزول سريعاً بتناول نفس المادة مرة أخرى.

وأما الشخص الذي لم يصل إلى هذه الدرجة من كثرة تناول بحيث لا يصيبه الضرر من الترك، فمن الممكن القول انه ليس بمدمن. وان كثرة تناول منه ناشئ من شهوته واختياره، وليس باعتبار دفع الأضرار المحتمل ترتبها بدونه.

ومن الواضح أننا لا نقصد بالأضرار الصحية التي قد تترتب، الأضرار

الصحية الكبيرة أو المهمة، وإنما كل ضرر صحي حتى ولو كان بسيطاً كالألم البسيط في الرأس أو صعوبة التفكير أو صعوبة الذاكرة. ولو قليلاً. هذا فضلاً عما هو أكثر من ذلك بقليل أو كثير.

إلا ان التعاريف الأخرى للإدمان لاحظت كثرة التناول بمجرد ما سواء ترتب ضرر على الترك أم لا. فحسب تعريف منظمة الصحة الدولية<sup>(١)</sup> للمدمن انه (هو الشخص الذي أمعن في تعاطي الكحول اما بشكل مستمر ومتواصل أو بشكل متقطع. بحيث وصل إلى درجة واضحة من الاعتماد النفسي والجسدي، مؤدياً إلى إعاقة صحته العقلية والجسدية أو متطلبات حياته الاجتماعية والاقتصادية، أو ظهرت عليه بوادر تلك الأعراض. والذي يكون كذلك بحاجة إلى العلاج الطبي).

ولنا على هذا التعريف عدة ملاحظات:

**أولاً:** ان التناول لا معنى لأن يكون بشكل مستمر ومتواصل ولا يوجد على سطح الأرض من يكون كذلك، بل هو متقطع لا محالة، غير ان الأزمنة التي تكون بين الوجبات قد تطول وقد تقصر.

**ثانياً:** ان المفروض بالتعريف كونه تعريفاً للإدمان عامة وليس للإدمان على الكحول فقط، في حين لم يتعرض إلا للإدمان على الكحول. ولكن المعاني التي أخذها في التعريف يمكن ان تكون عامة لكل من الكحول والمخدرات، فكان تخصيصه الحديث بالكحول، بلا موجب.

**ثالثاً:** ان هذا التعريف اخذ عدة نتائج لتعاطي الكحول منها: الاعتماد النفسي والجسدي عليها ومنها إعاقة صحته العقلية ومنها إعاقة حياته الاجتماعية ومنها إعاقة حياته الاقتصادية.

(١) الإدمان على الكحول ص ١٦.

فيمكن التساؤل عن كون المدمن هل هو الذي حصل له كل ذلك . أو الذي حصل له بعض ذلك ، والتعريف غير واضح في ذلك كما هو واضح .

رابعاً: ان هذا التعريف أخذ في المدمن شرط ترتب احد هذه الأضرار أو كلها . واما في تعريفنا فلم نأخذ شرط ترتب الضرر بل شرطية ترتب الضرر من الترك . والضرر من الترك ان قصدنا منه شكله البسيط فهو يحصل قبل حصول الاضرار من التناول . ومن هنا يمكن القول بأن المدمن على تعريفنا سابق في الرتبة على المدمن في تعريفهم .

ومثل هذا التعريف الثاني: تعريف المدمن<sup>(١)</sup> : انه الشخص الذي أصبحت ممارساته جزءاً أساسياً في تشكيل شخصيته وعدم تكيفه مع المجتمع . وبالإمكان معالجته في المصحات عن طريق إيجاد البدائل وإيجاد برامج خاصة له .

وفكرة كون الشراب أصبح جزءاً من شخصية الشارب ، تعتبر التفاتة لطيفة . إلا ان الإشكال في أن هذا الأمر يعني الإدمان أو لا ، حتى لو لم يترتب ضرر على الاستمرار في التناول أو على ترك التناول . وبالطبع فان هذا غير محتمل .

هذا مضافاً إلى ان هذا التعريف أضاف إمكان المعالجة إلى مفهوم الإدمان . فكأنه إذا لم يمكن معالجة المدمن فهو ليس بمدمن . وهذا من الإسفاف في التفكير كما هو واضح .

هذا ، وقد أقرت هيئة الصحة العالمية هذا التعريف للإدمان وهو قولهم : إدمان المخدرات هو حالة تسمم دورية أو مزمنة ، تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج من تكرار عقار طبيعي أو مصنوع .

(١) المصدر والصفحة.

ومميزات الإدمان تتضمن الآتي :

١- رغبة غلابة أو حاجة قهرية للاستمرار في تعاطي العقار والحصول عليه بأية طريقة .

٢- ميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة من العقار .

٣- اعتماد نفسي (سيكولوجي) وجسماني بوجه عام على آثار العقار .

٤- تأثير ضار مؤذٍ للفرد والمجتمع<sup>(١)</sup> .

وتعليقنا عليه : أولاً: ان تعريف الإدمان بالتسمم غير ممكن لوضوح انه ليس هو بعينه، كما انه ليس ناتجاً منه . بل الإدمان ناتج عن الأضرار التي يحس بها الفرد عند تأخير الجرعة . فيحاول دفعها بها .

ثانياً: ان الحصول على العقار بأية طريقة أمر مبالغ فيه . فانه يشمل حالات كثيرة قد لا يقوم بها الكثير من المدمنين . ولو قال بأية طريقة ممكنة أو متيسرة لكان أنسب .

ثالثاً: ان التأثير الضار والمؤذي لا يخص المخدرات ولا المسكرات، وبتعبير آخر انه لا يخص الإدمان بل يعم غيره كما سبق .

الجهة الرابعة: في أضرار الإدمان .

وما يناسب هذا الكتاب هو التعرض لها باختصار نسبي لأنه ليس كتاباً طبياً تفصيلاً، كما انه ليس مكرساً لهذا الموضوع بالذات .

وتختلف هذه الجهة من الكلام عن الجهة الثانية . حيث تكلمنا هناك عن معنى السكر وهو التأثير الفعلي للكحول على الدماغ . وهذا ما يزول أثره بالتدريج حتى يحصل الصحو الكامل ويعود الفرد إلى رشده .

(١) ظاهرة تعاطي الحشيش ص ٢٠٦ .

وأما الكلام هنا فعن الأضرار التي تترتب على كثرة الشرب والادمان، وهي أضرار لا تزول بسرعة نسبية، بل تحتاج إلى علاجات مطولة أحيانا بل قد لا ينفع بها العلاج على الإطلاق.

ويمكن التفريق بين الجهتين: بأن الكلام هناك عن اثر الشربة الواحدة، وهنا عن أثر تكرر الشرب. أو التفريق بينهما: ان الكلام هناك عن خصوص السكر من المضار، وهنا عن غيره من المضاعفات.

ويمكن تلخيص المضار المختلفة على الجسم والنفس بالأمور التالية:

أولاً: التهاب الأعصاب المحيطة<sup>(١)</sup>.

أي الأعصاب التي تغذي الأطراف العليا والسفلى. ومن أهم أعراضه: الإضطرابات الحسية كالخدر والتنمل في الكفين والقدمين والتشنج في عضلات الساقين. وفي الحالات الشديدة قد يحصل ضعف في القوة العضلية وشلل.

ثانياً: التأثير على العين، حيث تؤدي إلى ضمور في العصب البصري مؤدياً إلى حالة العمش والتي من أهم أعراضها الضعف البصري الشديد وفي النهاية العمى المطبق.

وان هذه الخطورة تزداد فيما إذا استعملت هذه الأنواع من المشروبات الكحولية مع التدخين الكثير، وان السبب الرئيسي في إحداث مثل هذه الحالة هو نقص فيتامين B<sub>12</sub> مع نقص في قابلية تمثيل السيانيد.

ثالثاً: تأثير مباشر على المخ<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة بصورة رئيسية عن نقص فيتامين B<sub>1</sub> مؤدية إلى صعوبة في التركيز الذهني واضطراب في النوم. ثم حالة ارتباك والتي قد تنتهي بالذهول والغيوبة.

(١) الإدمان على الكحول ص ٥٨.

(٢) المصدر ص ٥٩.

ومن أهم أعراض هذه الحالة أيضاً شلل عضلات العينين .

رابعاً: التأثير على الكبد<sup>(١)</sup> .

ان الآثار التي يتركها الإدمان الكحولي على الكبد يمر بثلاث مراحل وهي :

أ- تراكم الدهون . وهذا يؤدي إلى تضخم الكبد سريراً مع تغيير طفيف في وظائف الكبد ونادراً يرقان بسيط .

ب- مرحلة التهاب الكبد .

وفي هذه المرحلة يحدث تضخم في الكبد مع الإحساس بالألم عند فحصه سريراً، وكذلك اليرقان .

ج- مرحلة تليف أو تشمع الكبد .

وتتميز بتضخم وتصلب الكبد والطحال وارتفاع كمية البيليروبين والغلوبولين في الدم وانخفاض كمية الالبومين وأعراض أخرى قد تؤدي إلى فشل الكبد ونزف في الأمعاء والمعدة وتغيرات في تجلط الدم .

خامساً: التأثير على المعدة<sup>(٢)</sup> .

ان الكحول مهيج لغشاء المعدة وقد يسبب التهاباً حاداً في المعدة ويتميز بغثيان وألم وعسر هضم .

سادساً: التأثير على البنكرياس<sup>(٣)</sup> .

حوالي ٥٠٪ من التهاب البنكرياس تكون بسبب الكحول حيث ان تعاطي

(١) المصدر ص ٦٠ .

(٢) المصدر: ص ٦١ .

(٣) المصدر والصفحة .

الكحول بكثرة يقلل من كمية إفرازات البنكرياس ويزيد من لزوجتها وتسبب انسداد القنوات البنكرياسية . وهذا يؤدي إلى التهاب البنكرياس ، والذي من أهم أعراضه الألم في البطن وتقيؤ وحمى وانخفاض في ضغط الدم .

سابعاً: التأثير على القلب<sup>(١)</sup> .

ان تعاطي الكحول له تأثير سام مباشر على عضلة القلب مما يؤدي إلى تغييرات في التركيب البنائي لعضلة القلب بسبب ترسبات دهنية . ومن أهم أعراضه صعوبة التنفس وارتفاع في ضغط الدم وزيادة النبض . إضافة إلى أنواع مختلفة من اختلالات منظم القلب .

ومع تقدم المرض يتضخم القلب ويحصل عجز القلب الاحتقاني واستسقاء التجويف البطني ، واختلال في قدرة عضلة القلب التوصيلية إضافة إلى مرض قلب ناتج عن نقص فيتامين B<sub>1</sub> .

ثامناً: التأثير على الدم<sup>(٢)</sup> .

ان للكحول تأثيراً هدمياً مباشراً على نخاع العظم . إضافة إلى النقص الغذائي الذي يؤثر في عملية تكوين الدم على مختلف مراحلها ، مما ينتج عنه أنواع من فقر الدم واختلالات في عملية تجلط الدم .

تاسعاً: التأثير على الجلد<sup>(٣)</sup> .

ان نقص فيتامينات (ب) المركب يؤدي إلى حالة مرضية جلدية تدعى الجلد الخشن . واهم أعراض هذا المرض هو احمرار في الجلد يشبه حرق الشمس في الأماكن المعرضة التالية: ظهر الكفين ، الرسغين ، الساعدين ،

(١) المصدر ص ٦٢ .

(٢) المصدر ص ٦٣ .

(٣) المصدر والصفحة .

الوجه، الرقبة، ويصاحب هذا الاحمرار تقشعر بسيط وطفح مع حكة جلدية.

ومن الأعراض المهمة المصاحبة هي: سوء الهضم، الإسهال، احمرار اللسان (كلون لحم البقر) ضعف التركيز، الضعف العضلي، التمثل، الخدر، إضافة إلى الهزال وفقر الدم.

عاشراً: السرطان<sup>(١)</sup>.

هناك علاقة كبيرة بين الإدمان على الكحول وزيادة نسبة الإصابة بسرطان الفم (الشفة واللسان) والحنجرة، المريء، الكبد.

حادي عشر: الهذيان الارتعاشي<sup>(٢)</sup>.

وهذه الحالة تمثل المرحلة الشديدة جداً للأعراض الانسحابية. وتحدث في اليومين الثاني أو الخامس من الإقلاع عن تعاطي الكحول. وهذه الحالة لها خطورة كامنة على الحياة، إذ تصل نسبة الوفيات فيها من ١٥-٢٠٪ إذا لم تسعف إسعافاً فورياً.

وتتصف هذه الحالة بأعراض متعددة: منها: تشوش الوعي، ارتعاش في الأطراف، القلق، الفرع (الخوف الشديد) التوتر، كثرة الحركة، يكون المريض خشن السلوك والمعاملة، التعرق الغزير، الشعور بالعدوان.

هذا، مضافاً إلى الخداعات الحسية والتهيؤات. مثلاً يتهياً له وقوع سقف الغرفة وأحياناً الهلاوس البصرية مثلاً: رؤية أشباح غريبة ومخيفة، ورؤية حيوانات صغيرة تتجه نحوه كالفئران والبعوض والشعابين مما يسبب له خوفاً شديداً يؤدي به إلى الهروب.

(١) المصدر والصفحة.

(٢) المصدر ص ٦٤.



وغالباً ما يفقد المريض الذاكرة وترتفع درجة حرارته ويكثر التعرق وتجف الشفاه ويكتسي لسانه بطبقة بيضاء ويقل التبول.

ثاني عشر: الهذات أو الأوهام الخيالية<sup>(١)</sup>.

واهم هذه الهذات هي الغيرة الكحولية التي تصل بالفرد إلى درجة الشك في تصرف زوجته، فيقوم بتفتيش ملابسها ومراقبة سلوكها واتهامها بالخيانة الزوجية.

ثالث عشر: الهلاوس الكحولية<sup>(٢)</sup>.

تتميز هذه الهلاوس بالهلاوس السمعية. أي ان المصاب يسمع أصواتاً غريبة ليس له مصدر خارجي، وقد يرد عليها في بعض الأحيان. وكذلك الخداع الحسي والأفكار الاضطهادية وتختفي هذه الأعراض بعد التوقف عن شرب الخمر.

رابع عشر: العته أو الخرف الكحولي<sup>(٣)</sup>.

يحدث للمخ ضمور واسع في خلاياه العصبية للقشرة الدماغية. فيحدث للمدمن المزمّن كل أعراض الاضمحلال العقلي والتدهور الشديد في الشخصية والاضطراب الملموس في الذاكرة.

خامس عشر: ذهان كورساكوف الكحولي<sup>(٤)</sup>.

نتيجة لإصابة بعض مناطق المخ بنزيف وتليف في الخلايا العصبية. ويتميز

(١) المصدر ص ٦٥.

(٢) المصدر والصفحة.

(٣) المصدر والصفحة.

(٤) المصدر ص ٦٦.

هذا الذهان بنقص واضح مستمر للذاكرة للأحداث القريبة، مع تزييف الواقع لملئ الفراغ الموجود في الذاكرة. ويصاحب هذه الأعراض التهاب في الأعصاب المحيطة للأطراف، ويتأثر القلب والكبد أيضاً. ان هذا الذهان يحدث في المخمورين كنتيجة للذهان الكحولي الحاد، ولا سيما الهذيان الارتعاشي ونادراً في الكحولية المزمنة.

سادس عشر: تقصير العمر<sup>(١)</sup>.

ان المدمن على الكحول قد يتعرض لأسوأ العواقب وأشد الأخطار وفيما يتعلق بصحته وحياته. وان التقارير الإحصائية تشير إلى ان عمر المدمن على الكحول عموماً اقل من عمر الشخص الصحيح بديناً ونفسياً.

وأثبتت الدراسات ان الإدمان يقلل من متوسط عمر الفرد قرابة العشرين سنة. وان نسبة الوفيات بين المدمنين تزيد مرتين على الوفيات وسط الأفراد الذين لا يتعاطون المشروبات الكحولية.

سابع عشر: التأثير على الجنين<sup>(٢)</sup>.

تمت دراسة ١٢ مولود ل (١١) امرأة مدمنة على الكحول في أوروبا. وتبين ان ١٠ من هؤلاء المولودين هم ولادات مبكرة (أي خدج) وان الدراسات التي أجريت في فرنسا تشير إلى ان النساء اللواتي يشربن ما يعادل ٤٠٠س س أو أكثر من النبيذ يومياً خلال أشهر الحمل، تحدث لهن زيادة ملموسة في وفيات الأجنة أثناء الولادة وتأخر في نمو الجنين ونقص في وزن المشيمة.

وقد وجد ان الأطفال المولودين أحياء يستمرون من إظهار تأخر النمو الجسمي والعقلي حتى بعد وضعهم في محيط سوي.

(١) المصدر ص ٩٦.

(٢) المصدر ص ١٠٥.

ان نسبة الولادات المشوهة وضعف بنية المولود تكثر وسط الحوامل اللواتي يتعاطين المشروبات الكحولية بأي كمية كانت، وكذلك احتمال العقم المبكر، والأعراض النسائية الأخرى.

ثامن عشر: التأثير على الحياة الجنسية<sup>(١)</sup>.

ان الاستمرار في شرب الخمر والإدمان عليها تؤدي إلى فقدان القدرة على أداء العمل الجنسي (العنة). لأنها تؤثر على الجهاز العصبي السمبثاوي.

لقد وجد في حالة تناول شبان أصحاء للكحول من فصل إلى أربعة أسابيع، فإنهم يتعرضون إلى نقص في إفراز وتركيز هورمون الذكور في الدم والتأثير غير المباشر عن طريق الغدة النخامية والهيپوثلاماس. وهذان التأثيران ليس لهما العلاقة البتة مع الحالة الغذائية وصحة الكبد في هؤلاء الأشخاص.

ان الضعف الجنسي<sup>(٢)</sup> وقبل كل شيء قد يظهر في أشكال عديدة. فهو قد يكون عاجزاً في انتصاب القضيب أو فقدان الشهوة الجنسية. ومعظم علماء النفس يميزون بين ضعف جنسي رئيسي وضعف جنسي ثانوي. والثانوي هو الشائع بين مدمني الكحول وانه قد تسبقه (عادة) فترة طويلة من سنوات حافلة بالمغامرات الجنسية الناجحة، قبل ان يشعر المدمن بمشاكل الوهن الجنسي.

هذا مضافاً إلى أعراض ومساوئ أخرى لا حاجة إلى التطويل بها، فان فيما ذكرناه كفاية لمن اكتفى وعبرة لمن اعتبر.

**الجهة الخامسة:** في بيان جدول يبين العلاقة بين نسبة تركيز الكحول في الدم ومرحلة تأثيره على الجسم<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر ص ١١١.

(٢) المصدر ص ١١٢.

(٣) المصدر ص ٤٢.

الأعراض	مرحلة التأثير	نسبة تركيز الكحول في الدم ملغم / ١٠٠ س س
ليس هنا تأثير واضح . إلا ان الشخص قد يصبح أكثر ثرثرة وعنده شعور بالسعادة .	اعتدال أو رزانة في تناول المشروب	٥٠-١٠
زيادة الثقة بالنفس . زوال الخجل وقلة الاعتبار الأخلاقية . فقدان الانتباه والحكم والسيطرة نتيجة اختلال الموازين .	الشعور بالنشاط والمرح	١٢٠-٣٠
عدم استقرار عاطفي . قلة الأحاسيس والتوافق الحركي إلى ترنح في المشي العريضة وأحياناً التقيؤ .	الهيجان	٢٥٠-٩٠
عدم وضوح الأفكار . عدم معرفة الزمان والمكان بصورة دقيقة . الدوخة والخوف . الغضب أو الحزن . فقدان الإحساس باللون والشكل والأبعاد الهندسية . قلة الإحساس بالألم . اضطراب التوازن كلام مضطرب .	الارتباك الذهني	٣٠٠-١٨٠
الخمول . هبوط في الحركة لدرجة الشلل . فقدان ملحوظ للاستجابة للمؤثرات . عدم القدرة على الوقوف أو المشي . سلس البول أو الغائط . النوم العميق .	حالة الذهول	٤٠٠-٢٧٠
اختلال الأفعال الحسية والانعكاسية وبالنهاية فقدانها إلى ان تشل كافة المراكز الحيوية مع غيبوبة وهبوط درجة الحرارة واضطراب التنفس والدورة الدموية .	الغيبوبة	٥٠٠-٣٥٠
الوفاة نتيجة لشلل التنفس	الوفاة	٤٥٠ وأكثر

الجهة السادسة: الكحول فقهياً.

بعد هذه الجهات الخمسة السابقة الخارجة عن المحيط الفقهي، لابد لنا من الدخول في بعض التفاصيل الفقهية لنعرف ما يقوله الفقهاء حول ذلك.

وللكحول فقهياً حكمان رئيسيان: أحدهما: النجاسة والآخر، حرمة الشرب. فما هو موضوع المسألة في كل من هذين الحكمين؟

وللجواب على هذا السؤال يعترضنا أمران كلاهما يصلح جواباً في بادئ النظر هما: الخمر والمسكر. فما حدود ذلك؟

والكلام عن تحديد ذلك يكون في عدة وجهات نظر. وذلك:

أولاً: ان الخمر والمسكر مترادفان. بمعنى ان كل خمر مسكر وكل مسكر خمر. وهذا المجموع هو الذي يحكم عليه بالنجاسة وحرمة الشرب معاً.

ثانياً: نفس السابق بشرط ان يكون المسكر مائعاً يعني ان المسكر المائع هو الخمر والخمر هو المسكر المائع. واما إذا كان جافاً فهو ليس خمرأ.

ويراد بالمائع والجامد ما كان كذلك في أصل خلقته بغض النظر عن الحالات الطارئة عليه. من حيث ان الجامد قد يذوب مثلاً.

ومعه يكون الحكم على المسكر المائع الذي هو الخمر، بالحرمة والنجاسة، دون المسكر الجامد، فانه طاهر ذاتاً. واما حرمة تناوله فهو منوط بالقول: بأن إيجاد حالة السكر حرام بأي سبب كان، كما هو غير بعيد. فيكون تناول المسكر الجامد حراماً.

ثالثاً: ما كان يقوله بعض أساتذتنا، وتؤيده في ذلك كتب اللغة من ان الخمر هو خصوص الشراب المائع المتخذ من العنب دون غيره من المواد. ويبقى المتخذ من المواد الأخرى خارجاً عن عنوان الخمر وان كان مسكرأ.

وما هو الثابت بالحكم بنجاسته فقهيًا هو الخمر، فيكون الشراب المتخذ من العنب نجسًا بصفته خمرًا. دون غيره. فان مقتضى أصالة الطهارة الحكمية كون غيره طاهرًا ذاتًا سواء كان سائلًا أو جامدًا. إلا انه حرام تناوله على أي حال لكونه مسكرًا.

رابعاً: ما يقوله أحد أساتذتنا من ان الخمر غير خاص بالشراب المتخذ من العنب بل هو عام للشراب المتخذ من بعض المصادر الأخرى الآتية، وان لم يشمل كل المصادر.

وذلك طبقاً لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال رسول الله ﷺ: الخمر من خمسة: العصير من الكرم [العنب] والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيد من التمر. ومثلها تماماً معتبرة علي بن إسحاق الهاشمي<sup>(٢)</sup>.

فيكون لمثل هذا البيان الشرعي حاكمية على المفهوم الموجود في كتب اللغة. بتعيين مصادر الخمر في هذه الخمسة، تبعداً وان لم تكن كذلك لغة. وإلا لكان قوله: الخمر من خمسة اما لغوياً واما غير مطابق للواقع وكلاهما محال. وهذا هو الصحيح.

نعم، لا بد من النظر في هذه الرواية من ناحيتين:

**الناحية الأولى:** في التفريق بين العنب والزبيب، مع العلم ان الزبيب ليس إلا العنب الجاف أو المجفف.

والظاهر ان النظر في الرواية إنما هو إلى أسلوب الاستفادة من هاتين المادتين، فبينما ان العنب الرطب يمكن عصره والاستفادة من مائه. نرى ان

(١) الوسائل ج ١٧ أبواب الأشربة المحرمة باب ١ حديث ١.

(٢) المصدر حديث ٣.

الزبيب يمكن نقعه والاستفادة من نقيعه . وهذا تفريق عرفي واضح في نفسه .  
وفيه إشارة إلى ان العنب ان أصبح زبيباً ، وحصل له الجفاف فانه لا يخرج  
عن كونه مادة للخمر .

ومعه ، فان أردنا توحيد العنب والزبيب بصفتهما يعبران عن ثمرة واحدة ،  
كانت المواد التي يستخرج منها الخمر أربعة لا خمسة ، وهي : ثمرة الكرم  
(العنب والزبيب معاً) والعسل والتمر والشعير .

وتكون المسكرات المستخرجة من المواد الأخرى كالخشب والنشاء  
والحنطة والفواكه وغيرها ليست خمراً وان كانت مسكرة .

وحيث ان النجاسة مختصة بعنوان الخمر فيكون المسكر الناتج من تلك  
الأربعة أو الخمسة نجساً ، مضافاً إلى حرمة تناوله . وتكون باقي المسكرات  
طاهرة ولكن شربها يكون حراماً .

**الناحية الثانية:** في إمكان التجريد عن الخصوصية في بعض عناوين  
الرواية .

فمثلاً : اشترطت الرواية في حصول الخمر من الزبيب كونه نقيعاً أي ان  
يكون بطريقة النقع . وهو ان يترك في الماء مدة . ومعه فان استخرجنا المسكر  
من الزبيب بطريقة أخرى فقد يقال أنها ليست بخمر . إلا مع الالتفات إلى  
التجريد عن الخصوصية من هذه الناحية أعني كونه نقيعاً . ومثله في التمر  
النبيد . فتكون النتيجة ان المسكر المستخرج خمر سواء كان عن طريق النقع  
والنبذ أو بدونهما .

ولا يبعد ان تكون هذه الطريقة في التجريد عن الخصوصية صحيحة  
وعرفية . وإنما ذكر النقع والنبذ بصفته هو العمل الذي كان متعارفاً اجتماعياً  
حال صدور النص . والمفهوم من الرواية هو ان المهم في موضوع الحكم هو

ذات المصدر أعني الزبيب والتمر، دون أسلوب الاستخراج.

وهناك شكل آخر للتجريد عن الخصوصية كإلحاق الحنطة بالشعير بصفقتها مماثلة لها عرفاً. وإلحاق الفواكه ذات المذاق الحلو بالتمر بصفقتها مشتركة معه في هذه الصفة، وإلحاق السوائل الحلوة بالعسل وهكذا. فيكون السائل المستخرج من كل هذه المواد خمراً نجساً.

إلا ان هذا الشكل من التجريد عن الخصوصية، لا يخلو من مناقشة:

أولاً: لاحتمال الفرق في حكمة التشريع بين هذه الأمور وغيرها. وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال. **وثانياً:** لو كان نظر الشارع المقدس إلى غير هذه الأمور لعددها وذكرها، مع انه لم يذكرها. ومن الواضح عرفاً ان الاعتماد على هذه العناوين الخمسة من أجل اندراج غيرها تحتها ليس بصحيح ولا واضح عرفاً. فلا يكون التجريد تاماً.

وينتج من هذا السير الفقهي: ان الكحول إذا لم تكن مصنوعة من أحد تلك الأمور الخمسة لم تكن محكومة بالنجاسة. بل ان ظاهر تلك الروايات جواز الشرب أيضاً، إلا ان الظاهر لا بد من رفع اليد عنه بالإجماع على عدم جواز شرب أي مسكر. ولاشك ان هناك أنواعاً من المسكر تؤخذ من غير هذه الأمور فتكون حراماً.

واما الاختصاص بخصوص ما اتخذ من العنب فقد ظهر وجه الجواب عنه بعد وجود الروايات الصحيحة الصريحة بتعداد غيره، كما سمعناها.

نعم، يبقى على الكحول عدة أمور لا بد من النظر فيها:

**الأمر الأول:** انه مع الشك في ان مصدر الكحول هل هو الأمور الخمسة أو غيرها، فان مقتضى القاعدة هو الطهارة.

مضافاً إلى أمر آخر هو الاطمئنان بعدم اتخاذها منه، لأن اتخاذها من هذه



الأمر يكلف تكليفاً اقتصادياً عالياً، بخلاف اتخاذه من مواد أخرى متوفرة أو رديئة، لو صح التعبير. ولذا فإن أغلب الكحول في العالم تحضر من غير هذه الخمسة، فيكون الفرد منها مشكوكاً طبعاً فيكون طاهراً كالسبرتو وغيره.

نعم، الخمور التي تعتبر في نظر شاربيها جيدة تعمل من هذه الخمسة، وأهمها العنب. وكذلك البيرة وهو الفقاع بالمعنى القديم فإنهما يعملان من الشعير. وقد عرفنا انه احد الخمسة التي يكون المسكر فيها نجساً.

**الأمر الثاني:** قسم الفقهاء نظرياً المسكرات إلى سوائل وجوامد كما لو كانت جسماً صلباً أو أجسام صغار كالتراب فإنها لا تكون نجسة وان كان تناولها حراماً.

فهل يوجد حقيقة كحول جامدة؟ قد عرفنا عدم وجود ذلك. وان وجد فليس لأنه جامد في أصل وجوده أو خلقته، بل لعله قد عومل ببعض المواد فجعلوه جامداً. واما الجامد في نظر الفقهاء فهو ما كان بأصل وجوده كذلك. وهو غير متوفر.

نعم، قد يحصل خلط ذهني واشتباه بين المسكرات والمخدرات، ولا شك ان قسماً من المخدرات جامد بالأصل. إلا انه لا يوجد احتمال فقهي أصلاً لنجاسة المخدرات سواء كانت سائلة أو جامدة أو غازية.

**الأمر الثالث:** انه قد يفرق بين النظر العلمي والنظر العرفي في عدة أمور، كالذي قلناه في فصل سابق من الحشرات، فانه بالرغم من ان الحشرة (علمياً) هي ذات تعريف معين بحيث ينقسم جسمها إلى ثلاثة أقسام ولها أكثر من أربعة أرجل وغير ذلك. إلا ان الحشرة عرفاً هو كل الحيوانات الصغيرة نسبياً، كالزواحف والأفاعي والفئران والسرطان البحري والإخطبوط الصغير إلى غير ذلك.

فهنا أيضاً قد تثار نفس الفكرة من حيث ان الكحول (علمياً) غير الكحول عرفياً. وذلك من ناحيتين:

**الناحية الأولى:** ان الكحول الايثيلي هو الكحول علمياً وعرفياً، واما الكحول المثيلي الذي عرفنا انه شديد السمية، فقد يقال انه وان كان كحولاً علمياً، إلا انه ليس كذلك عرفاً، وذلك بتقريب: ان من خصائص الكحول عرفاً هو كونه مسكر غير سام. ولم يعهد العرف كحولاً ساماً غير مسكر. وإنما نقول غير مسكر باعتبار ان سميته تمنع من تجربة أثره في الإنسان وانه مسكر أو غير مسكر. إذن فلم يشربه أحد لكي يثبت انه مسكر أو لا.

إذن فهو عملياً سام وغير مسكر. فلا يكون كحولاً عرفياً، فلا يكون نجساً ولا حراماً. لأن المهم في شرب الخمر الحرام ان يكون جزءاً منها الكحول. نعم، يكون حرام التناول بصفته سماً. وهذا أمر آخر غير محل الكلام.

ومع وجاهة هذا التقريب العرفي، إلا انه ليس تاماً حسب الظاهر، لأن الجهة العلمية للكحول المثيلي تثبت شبهه بالاثيلي شهاً كبيراً بحيث يصلح ان يسمى كحولاً وان كان ساماً.

**الناحية الثانية:** انه قد يقال أيضاً من الناحية العرفية: أننا لو تعدينا من الكحول الايثيلي والمثيلي إلى المواد الأخرى التي اعتبروها علمياً من الكحول أيضاً، كالكليسيرين وغيره. فإنها لا تعد عرفاً منها. لاختلاف شكلها وأثرها عن ذينك القسمين اختلافاً كبيراً. فلا تكون على شاكلتها عرفاً.

وهذا ينتج أحد أمرين أو كلا الأمرين:

**أولاً:** ان هذه المواد ليست خمراً حتى وان اتخذت من النباتات الخمسة السابقة، فلا تكون نجسة، على أي حال.

**ثانياً:** ان هذه المواد ليست مسكرات أساساً، فلا يكون شاربها

حراماً أصلاً .

وقد يقرب ذلك : ان للمسكرات صورة أو فكرة عامة عرفية، لا يحتمل ان يكون الكليسييرين ونحوه منها جزءاً، فلا يندرج إذن فيما يسمى مسكراً عرفاً، فلا يكون محكوماً بحكمه .

إلا ان هذا الأمر الثاني لا يخلو من مناقشة، باعتبار ان المسكر ليس لأجل شكله أو ثخانتته أو نحو ذلك من أوصافه، وإنما لأجل أثره وهو حصول الاسكار فعلاً في العقل البشري .

ومن المعلوم علمياً ان هذه المواد كالكليسييرين، تحتوي على الكحول إذن فهي مسكرة، فيكون شربها حراماً .

ولكن يمكن الترقى إلى خطوة عرفية أخرى . من حيث ان هذه المواد لا تحتوي على كحول عرفي لأنها لا تحتوي على الكحول الاثيلي والمثيلي وإنما هو نوع آخر من الكحول كما عرفنا . وإنما هو كحول بالمعنى العلمي ولا دليل على كونه كحولاً بالمعنى العرفي، فلا يكون محكوماً بحكمه .

وهذا صحيح، ما لم يثبت عملياً حصول الاسكار منه . وهو غير حاصل فعلاً، ويكفي الشك في إجراء أصالة البراءة .

وهذا ينتج ان الأدوية أو الأغذية التي يستعمل فيها الكليسييرين لا إشكال في عدم حرمتها .

وأولى من ذلك المواد الأخرى التي يثبت علمياً أنها من أنواع الكحول، ولكنها أبعد عرفاً عن الكحول الأصلي الاثيلي من الكليسييرين، فإنها أيضاً تكون أبعد عن الحرمة واقرب إلى الحلية .

**الأمر الرابع:** ان النجاسة وحرمة الشرب هما الحكمان الواردان على الكحول أو المسكر . وقد عرفنا حدودهما .

واما استعمالها في موارد أخرى أو انتفاعات مختلفة غير هذين الموردين، فلا إشكال فيه شرعاً. بل هو جائز قطعاً. ككثير من الأغراض الصناعية التي سبق ان سمعناها وغيرها. سواء كان الكحول خالصاً أو مخلوطاً بالماء أو بغيره، على شكل وآخر.

كل ما في الأمر ان استعمال الكحول الناتجة من النباتات الخمسة السابقة، تخلف النجاسة في الموضوع الذي تستعمل فيه. إلا أننا قلنا ان أغلب الكحول مستخرجة من غيرها، فيكون محل الاستعمال أياً كان مشكوك النجاسة فيمكن إجراء الطهارة فيه. وهذا الأصل يمكن إجراؤه في سائر الموارد بحيث لا يبقى مورد معتد به للنجاسة إلا الخمور نفسها.

نعم، ما يستعمل منها في صناعة الأغذية أو الأدوية يكون تناوله محرماً، اعني الغذاء نفسه إلا بأحد شرطين:

**الشرط الأول:** تبخر الكحول من الغذاء أو الدواء بحيث لا يبقى فيهما منها شيء معتد به. وقد عرفنا فيما سبق ان الكحول قابلة للتبخر، كما يمكن ان تتبخر بالحرارة.

**الشرط الثاني:** كون نسبة الكحول إلى مجموع الغذاء والدواء نسبة مستهلكة عرفاً، بحيث يكون وجودها ملحق عرفاً بالعدم. وهذا لا يكون أكثر من ١,٥٪ فان كان أكثر لا يكون بمستهلك. واما إذا كان بهذه النسبة أو اقل فهو مستهلك ويجوز تناوله.

وإذا لاحظنا هذين الشرطين معاً أمكن القول انه مع تبخر الكحول يمكن أن يبقى منها مثل هذه النسبة.

ومعلوم ان هذين الشرطين لا يفرق فيهما بين الأغذية والأدوية السائلة والجامدة.

الأمر الخامس: ذكر الفقهاء ان العصير العنبي إذا غلى على النار حرم شربه وتنجس حتى يذهب ثلثاه، فإذا ذهب الثلثان طهر وحل شربه. اما تعبدًا باعتبار الروايات الدالة عليه، أو باعتبار تغيير حقيقته عرفاً عندئذ فانه يكون ديساً لا خمراً.

وهذا من الناحية الفقهية غير موقوف على القول بأن العصير العنبي إذا غلى في النار حصلت فيه الكحول أو لم تحصل. وان كان المظنون بين مشهور الفقهاء هو ذلك، حتى قالوا انه ملحق بالخمر أو انه خمر فعلاً.

ولكنه في الواقع، غير مرتبط به، بل هو حكم مستقل مستفاد من روايات واردة به وناطقة بمضمونه.

ومن هنا لا يمكن مناقشته بأن البكتريا المنتجة للكحول لا يمكن ان تنمو في حال الغليان، ومن ثم لا تكون الكحول موجودة، فلا يمكن ان يكون خمراً.

إذ يجاب من الناحية الفقهية: انه وان لم يكن خمراً، إلا انه نجس وحرام على المشهور.

والدليل الوحيد في الواقع الدال عليه هو صحيحة عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. واما الروايات الأخرى فهي اما قابلة للمناقشة سنداً أو دلالة.

إلا ان هذه الرواية وان لم تكن قابلة للمناقشة سنداً، إلا أنها لا تخلو من مناقشة دلالة. نذكر أهمها:

أولاً: ان الحكم فيها هو الحرمة وليست النجاسة ولا يمكن أن نفهمها

(١) الوسائل: أبواب الأشربة المحرمة باب ٢ حديث ١.

منها. وإنما المراد بها حرمة الشرب خاصة، فمن أين جاء المشهور بحكم النجاسة؟

ثانياً: ان الموضوع فيها (كل عصير) وهو على إطلاقه غير محتمل أصلاً. بل لا بد من تقييده بالعنبي خاصة. فان التمري ونحوه وان كان له خصوصية التحول إلى الكحول. إلا انه لا يكون إلا بالنقع، والنقع لا يسمى عصيراً. فإذا قيدناه بالعنبي، أمكن القول بأنه من قبيل استثناء الأكثر، وهو قبيح، وخاصة وهو يلحظ العموم، مع انه لا يراد به إلا نوع واحد.

نعم، يمكن تأويله بأن المراد كل عصير يمكن أن يتحول إلى الكحول. وليس في المواد المتحولة إلى الكحول، ما يوجد فيه العصير إلا العنب. واما التمر والتين والشعير وغيرها فهو خال من العصير، ولا يكون إلا بإضافة ماء خارجي إليه.

إلا انه يمكن القول ان هذا التأويل غير عرفي. فيكون ظهور الرواية مما لا يمكن الأخذ به: بل لا بد من إيكاله إلى أهله.

ثالثاً: ان موضوعها العصير وليس النقع. ومعه تخرج بعض الأمور عن حكمها وعن موضوعها.

الأمر الأول: العصير العنبي إذا خلط بمواد أخرى بحيث لا يصدق على المجموع العصير العنبي.

الأمر الثاني: العنب أو الزبيب (وهو العنب المجفف) إذا نقعناه ولم نقم بعصره، فيكون نقيعاً لا عصيراً، فلا يشمل الحكم.

الأمر الثالث: إذا استخرجنا السائل عن غير طريق العصر، كما لو فتننا العنب بكل أجزائه حتى أصبح كالسائل وليس ماء خالصاً. أقصد ليس ماء عنب مصفى، عندئذ قد يقال: انه ليس عصيراً عرفاً فلا يكون مشمولاً للحكم.

ولئن كان هذا في العنب محل إشكال لكثرة مائه وقلة أجزائه الصلبة، فهو في غيره واضح. وخاصة إذا أصبح المجموع ثخيناً لا رقيقاً كماء العنب: فانه لا يصدق عليه انه عصير على أي حال.

ومن هذه الأمور الثلاثة وخاصة الأولين وما سبقهما، نعرف انه لا بأس بجعل العنب أو الزبيب أو ما يسمى بالكشمش في المطبوحات السائلة فضلاً عن الجامدة كالامراق والتمن والشوربة والكبة والكباب وغيرها. لعدة مبررات فقهية:

**أولاً:** لأننا أساساً نفينا النجاسة.

**ثانياً:** نفينا صدق العصير عليه كما هو واضح.

**ثالثاً:** كون العصير لو كان موجوداً فهو مستهلك بغيره بكمية ضخمة أو بنسبة عالية جداً.

وعلى أي حال، فهو يكون حلالاً لا إشكال فيه. إذن فاستشكال بعض الفقهاء المتابعين للمشهور في ذلك بلا موجب.

**الأمـر الخامس:** (من الأمور الرئيسية في هذا الفصل).

انه يمكن التساؤل عن إمكان وجود خمر بدون كحول.

إذ قد يمكن القول بأنه يمكن استحضار محلول يشبه الخمر عرفاً وعملياً، بحيث يسمى خمرأ فيكون مشمولاً شرعاً للحكمين المشار إليهما سابقاً.

إلا ان الظاهر ان هذا مجرد فرض لا واقع له. فان المهم عرفاً في الخمر اجتماع أمرين: احدهما: شكلها كاللون والرائحة. وثانيهما: السببية الاسكار. والاهم عرفاً وعقلاً هو الثاني. فان لم يكن المستحضر مسكراً لم يكن خمرأ البتة، وان شابه الخمر في اللون والرائحة.

فان أجبنا عن ذلك: بأن هذا المستحضر يشبه الخمر في كلا الأمرين، يعني انه يكون مسكراً. إذن سيكون خمراً لا انه يشبه الخمر. ولكن من الناحية الواقعية فانه لا يوجد سبب للاسكار إلا الكحول. فلو فرضنا أي مستحضر يكون مسكراً فهو لابد حاو على الكحول. ولا يمكن ان يكون مسكراً بدونها، ومن ثم لا يمكن ان يكون خمراً، ولم يخلق الله سبحانه مادة مسكرة سواها<sup>(١)</sup>.

نعم، المخدرات عديدة - كما سوف نسمع - إلا أنها غير مرتبطة بالمسكرات لا موضوعاً ولا حكماً كما سنرى.

**الأمر السادس:** انه بالرغم من ان الكتاب الكريم قد نص على حرمة الخمر في عدد من آياته.

إلا انه قد يستدل على الحلية بقوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. ولا اقل من القول: بأن عنوان الخمر محرم وهو خارج عن عموم الجواز للمسكر الذي دلت عليه الآية الكريمة. واما المسكر الذي ليس بخمر فهي تدل على جوازه.

وجواب ذلك من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** انه لا يتعين ان يكون بالمراد بالسكر - بفتحيتين - في الآية الكريمة السكر أو المسكر فان له عدة معان لغوية يمكن ان يراد أي منها:

فعن المجمع في اللغة<sup>(٢)</sup>: السكر في اللغة على أربعة أوجه: الأول: ما اسكر من الشراب. والثاني: ما طعم من الطعام. قال الشاعر: جعلت عيب الأكرمين سكرأ أي جعلت ذمهم طعماً لك، والثالث: السكون ومنه ليلة ساكرة

(١) ولو فرض وجوده لكان حراماً شربه وان كان ظاهراً لمسه. لأنه سيكون مسكراً وكل مسكر حرام.

(٢) انظر تفسير الميزان ج ١٤ ص ٢٨٩.



أي ساكنة. قال الشاعر: وليس مطلق ولا ساكرة. ويقال: سكرت الريح أي سكنت. قال: وجعلت عين الخورور تسكر.

والرابع: المصدر من قولك سكر سكرًا. ومنه التسكير التحيير، في قوله: ﴿إِنَّمَا سَكِرْتُ أَبْصَرْنَا﴾. انتهى.

فكما يمكن ان يكون المراد من السكر في الآية الكريمة المعنى الأول، كما هو مراد المستدل، كذلك يمكن أن يكون الوجه الثاني وهو الطعام المطعوم أو الطيب اللذيذ. فقد أشار إلى لذته أولاً ثم إلى كونه رزقاً من الله سبحانه وتعالى. وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

وقد يخطر في البال: ان في الآية الكريمة قرينة متصلة تدل على تعيين المعنى الأول ونفي ما سواه. وهو انه سبحانه يقول<sup>(١)</sup>: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.

فقد ذكر التمر والعنب وهما أهم المصادر لاتخاذ المسكرات أو الكحول. وجواب ذلك: انه لا يتعين ذكر هذه الفواكه من أجل ذلك، وإلا كان المناسب عطف الشعير عليها، لأنه ليس أقل شيوعاً منها باتخاذ المسكر منه. بل إنما ذكرها باعتبارها ألد الفواكه، أولاً وأوفرها في الزراعة ثانياً، في غالب البلدان المعتدلة. فكذا إذا دخل الاحتمال، بطل الاستدلال.

**الوجه الثاني:** ان الآية الكريمة ليست غير دالة فقط على الجواز بل هي دالة على حرمة اتخاذ المسكر. وذلك: لعطف الرزق الحسن عليه، والعطف يدل على المغايرة بين القسمين: المعطوف والمعطوف عليه. وحيث ثبت بوضوح ان المعطوف هو الرزق الحسن. إذن فالآخر هو رزق غير حسن. ولا يراد بعدم الحسن هنا إلا الحرمة. إذ لا يوجد من يقول بالكراهة. فالآية

(١) النحل: ٦٧.

الكريمة دالة على الحرمة .

وهذا الوجه لطيف في نفسه . إلا انه غير متعين ، لأن العطف كما قد يدل على التغاير بين طرفيه كذلك قد يدل على الوحدة بينهما كما في عطف التفسير ، فقد يكون هذا من قبيل عطف التفسير . فلا يتم الجواب .

**الوجه الثالث :** ان الآية الكريمة بصدد الامتنان بلا شك . لأنها تذكر منة الله سبحانه على عباده . ولا يكون الامتنان إلا بمحلل . وبعد أن نعرف من الأدلة الأخرى حرمة كل مسكر ، إذن نعرف انه يمتنع ان يراد من السكر في الآية : المسكر ، لأنه لا يكون الامتنان إلا بمحلل . بل لا بد ان يراد به معنى آخر كالذي ذكرناه في الوجه الأول .

**الوجه الرابع :** انه ليس المراد من قوله : تتخذون . . . أي تصنعون . لأن الفعل أو العامل يجب أن يرتبط بكلا المعطوفين بوجه واحد ولا يحتمل ارتباطه بكل منهما بوجه مستقل لأنه خلاف وحدة السياق .

بل خلاف نص الآية . ومن المعلوم : ان الرزق الحسن لا معنى لصناعته . إذن نعرف انه ليس المراد من الاتخاذ الصناعة . لا من السكر ولا من الرزق الحسن .

ومن المعلوم ان الشراب المسكر لا يكون إلا بالصناعة وليس التمر والعنب مسكرين بوجودها الطبيعي . ومعه يتعين ان لا يكون المراد به المسكر . إذ لو كان كذلك لاحتاج إلى صناعة ، ولكان ارتباط الفعل ﴿نَتَّخِذُونَ﴾ به غير شكل ارتباطه في الرزق الحسن . أي ان له في كل واحد معنى مستقلاً ، وهذا فاسد جداً ، لمجيئه مرة واحدة في الآية لا مرتين .

فيتعين ان يكون المراد بالاتخاذ القطف والإعداد للأكل أو الشرب من عصيره ونحو ذلك ، بدون اتخاذ معنى الصناعة فيه .

فهذا هو مختصر الكلام في الآية الكريمة . واما الآيات الكريمة المحرمة للخمر فالحديث فيها موكول إلى التفسير . وان كانت هي فعلا مما وراء الفقه وداخله في موضوع الكتاب . إلا ان الحديث عنها سيكون طويلاً نسبياً وبعيداً عن الموضوع الفقهي كثيراً .

**الأمر السابع :** حصل هناك من يقول : ان معنى تحول المواد السكرية وغيرها إلى الكحول . أنها بوجودها الطبيعي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول ، فإذا عملت فيها بعض التطورات زادت فيها هذه النسبة فحصلنا على الكحول .

وهذه شبهة قد ترد في كثير من الأذهان ، وقد يستنتج منها جواز تناول الكحول ، بصفتها موجودة بالأصل في الفواكه والسكريات بنسب قليلة .  
ومن هنا كان لابد هنا من التعرض لهذا السؤال مع جوابه .

وحاصل الجواب : ان الموجود في بعض المواد الطبيعية هو قابلية التحول إلى كحول لا الكحول نفسها بأية نسبة كانت . وإنما يتم التحول إلى الكحول باعتبار بكتريا معينة تعمل على ذلك ، فتوجد الكحول بعد ان لم تكن على الإطلاق .

ويقرب ذلك بعض الأمور :

**أولاً :** أننا عرفنا انه في الإمكان إيجاد الكحول من مواد جافة و صلبة كالخشب ، فهل من المعقول التفكير بأن في الخشب نسبة ضئيلة من الكحول ؟

**ثانياً :** يمكن الاعتبار بحال الفساد والعفونة التي تحصل في المأكولات أو غيرها ، فهل هذا يعني ان المأكولات الطازجة منذ خلقتها تحتوي على العفونة .

**ثالثاً :** كذلك يمكن الاعتبار باللبن الرائب الذي يعد من الحليب أو العجين المخمر الذي يعد من العجين (الحر) . ومن الواضح انه لم يكن في الحليب في

أصل خلقته بكتريا الترويب ولا في العجين بكتريا التخمير .

وقد يخطر في البال : ان هذين الأمرين لا يكونان إلا بإضافة شيء معد سابقاً كإضافة الخميرة للعجين واللبن الرائب للحليب . إذن فلا تكون الخميرة ولا تتكاثر إلا من خميرة سابقة . فقد تكون الكحول كذلك .

وجوابه : انه لا ضرورة إلى هذه الإضافة إلا باعتبار الإسراع إلى الترويب والتخمير . ولكن من الواضح انه إذا بقي الحليب مدة طويلة فانه يروب وإذا بقي العجين مدة طويلة فانه يتخمر . بدون إضافة شيء عليه .

والعمدة في إيضاح الجواب هو أننا لو استطعنا ان نتصور عدم نمو البكتريا في هاتين المادتين لاستطعنا ان نتصور عدم تحولهما وتخميرهما . بل سوف يبقيان على شكلهما الأول مهما طال الزمن .

رابعاً : ان التحليل الكيميائي للفواكه وغيرها اثبت عدم وجود الكحول فيها على الإطلاق . وإنما ذكروا أنها تتكون من مواد معينة كالماء والسكريات والبروتينات وغيرها . وليس منها الكحول البتة .

خامساً : ان الكحول لو كانت موجودة في الفواكه ونحوها بأصل الخلقة ، لكانت موجبة لشيء من السكر عند تناولها بكثرة . كما لو اعتمد الفرد على أكل العنب في وجبة كاملة وشبع به دون سواه . فانه قد يحدث له بوادر السكر ، لو كانت الكحول موجودة . إلا ان هذا بخلاف الوجدان ، ومعلوم البطلان ، ولم يحتمله احد إطلاقاً .

إذن ، فالفواكه بأصل خلقتها ظاهرة من هذا العنصر النجس ، وإنما توجد في ظروف معينة وتحت عوامل خاصة .

والى هنا يكفيننا الحديث عن الكحول ، ولا حاجة إلى الدخول في التفاصيل أكثر من ذلك .

## الفهرس

٥.....	بحث حول الكحول
٥.....	الخواص الفيزيائية
٧.....	الخواص الكيميائية
٩.....	أهم أنواع الكحول
١١.....	المواد العضوية
١٧.....	الإدمان
٢٠.....	أضرار الإدمان
٢٩.....	الكحول فقهيأ
٤٥.....	فهرست





سَائِلِكُمُ الْفِتَا تَحْتِ وَالِدِ الْعَمَاءِ

